لان عدم سوطهما محاذ كالت اداليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة
من النسا كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما
غير عفيفة او غير مصلية اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة
الجواز لا حقيقتها ومن اي هذا الضرب واشار باعتبار خبره
وهو قوله ان الحيض ابا قاسم لسبحا ... الى ان طلاق
هولا لا يتصف بسنة ولا بدعة ووجه ان مدته لا تختلف هذا انما
على تقسيمه الى ثلاثة اقسام فان قسم قسمين فهذه الثلاثة من
السني وطهر اي لزمه اخره قبل وذلك اي بسبب كونه
سنيا ولا في حيض قبله اي ولا بجماع في حيض قبله اي قبل
الطهر غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما سنبينه بقوله او في
طهر جامعها فيه ولو في من نحو او في حيض قبله وسيذكر انه اذا استدخلت
منيه المحترم كالجماع وذلك زاد ابن قاسم عقب قوله ولا في حيض قبله
ولا استدخلت ماءه في احدهما اي بوقع الطلاق اي سواء كان
الطلاق رجعيا ام بائنا واعلم ان قوله اعم يوقع فيه يخرج التعليق
والطلاق قد يخرج الفسخ والحيض والطهر الموصوف بالجماع فيه قد
يخرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه هو سني وكلامه في كلام الشرح
وسياتي النص في ثالث التنبيهات انه يستثنى من الحكم على ايقاع
الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا ويترتب
عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وعدم ... ولكون
الطلاق سنيا اي الذي اعتمده انه انما يكون بدعيا لكن لا اثم فيه اه
ديري بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي حكم
كما نقله ابن استدخالها له والا لم يحرم زيادي وكذا الوطي في
الدبر هو من اراد اجماع ولعله ذكره للخلاف فيه قبله لثبوت
النسب اي الذي اعتمده الرملي في باب الاستبراء ان الوطي في الدبر
لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا فرق

بين

بين الحرة والامة وهو قوله مخف من له زوجتان كما قيل ومنه ما لو طلقها
حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا قاصد الفرار من الزكاة فهما على حد سوا
حلبي ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويتزوجها ونكاله
لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه انه
بقوله ولو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد
الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض حاملا
كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه
في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح
من الاعتراض عليهما ثم وضح ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ
منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها
لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو متجه غير انه لم يجزه في كلامهم ...
اه نظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا او وطئها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي
مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره بعض مشايخنا ورده ...
الطوخي هـ ديري والا فان طلقها في الطهر طاهرة وان
وطئ فيه فراجعه واما الموطوءة بشبهة كان ظنها اي او وطيت
الزوجة بشبهة فحملت من وطي الشبهة وطلقها الزوج طاهرا
فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لان عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز
به لذلك فيقال لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في
حيض قبله وهو بدعي اه اذا حبلت منه اي من وطي الشبهة
المعلوم من المقام يستثنى من الطلاق في الحيض اي من
الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في الحيض فان الحيض لا اثر له
لان العدة بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها
ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على
ذلك ومثلها مسئلة الايلاء ونحوها مما ... فسالت الزوج

Copyright © King Saud University